

دروس في علم الأصول

[234] حينئذ استظهارية ولا تخضع لجملة من الشروط التي يتوقف عليها الاساس العقلي. السيرة: ومن الواضح ان السكوت انما يدل على الامضاء في حالة مواجهة المعصوم لسلوك معين، وهذه المواجهة على نحوين: احدهما: مواجهة سلوك فرد خاص يتصرف أمام المعصوم، كأن يمسح أمام المعصوم في وضوئه منكوسا ويسكت عنه. والآخر: مواجهة اجتماعي وهو ما يسمى بالسيرة العقلانية كما إذا كان العقلاء بما هم عقلاء يسلكون سلوكا معيناً في عصر المعصوم، فانه بحكم تواجده بينهم يكون مواجهها لسلوكهم العام، ويكون سكوته دليلاً على الامضاء. ومن هنا أمكن الاستدلال بالسيرة العقلانية عن طريق استكشاف الامضاء من سكوت المعصوم. والامضاء المستكشف بالسكوت ينصب على النقطة المركوزة عقلا لا على المقدار الممارس من السلوك خاصة. وهذا يعني أولاً: ان الممضى ليس هو العمل الصامت لكي لا يدل على أكثر من الجواز، بل هو النقطة، اي المفهوم العقلائي المرتكز عنه فقد يثبت به حكم تكليفي أو حكم وضعي. وثانياً: ان الامضاء لا يختص بالعمل المباشر فيه عقلا في عصر المعصوم، ففيما إذا كانت النقطة اوسع من حدود السلوك الفعلي كان الظاهر من حال المعصوم امضاءها كبروياً وعلى امتدادها. وعلى ضوء ما ذكرناه نعرف ان ما يمكن الاستدلال به على اثبات حكم شرعي هو السيرة المعاصرة للمعصومين، لانها هي التي ينعقد لسكوت المعصوم عنها ظهور في الامضاء دون السيرة المتأخرة. وقد يتوهم ان السيرة المتأخرة معاصرة أيضاً للمعصوم، وان كان غائباً فيدل سكوته عنها على
